State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٩٧)

التاريخ : ١٦ رجب ١٤٣٥هـ
الموافق : ١٦ مايو ٢٠١٤م

يحال إلى لجنة المرافق العامة
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

- يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع والثلاثين للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن منع التعامل التجاري وقت صلاة الجمعة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المحترم

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw

P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير السابع والتسعون

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــــن

الاقتراح بقانون بشأن منع التعامل التجاري وقت صلاة الجمعة

المقدم من السادة الأعضاء / حمود محمد الحمدان ، ماضي محمد الهاجري

د. احمد مطيع العازمي ، د. عبدالرحمن صالح الجيران

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2014/1/20 وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2014/5/11 حيث تبين لها أن موضوع الاقتراح بقانون ينطوي على النهي عن البيع والشراء وقت صلاة الجمعة ، امتثالاً لصريح الأمر الوارد في سورة الجمعة في قوله سبحانه وتعالى : " يا أيها الذين آمنوا أذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون " .

ورأت اللجنة أن الاقتراح بقانون فكرته جيدة ولا يحمل شبهة عدم الدستورية ويتفق مع نص المادة الثانية من الدستور التي تقرر أن دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، فضلاً عن أن صلاة الجمعة شعيرة من شعائر الدين الإسلامي الحنيف والإنشغال عنها بالبيع منهى عنه صراحة كما جاء في الآية الكريمة سالفة الذكر.

ولذلك رأت اللجنة أن فكرة الاقتراح بقانون صائبة وتعتبر إعمالاً لما نص عليه الدستور في هذا الشأن ، فضلاً عن الآية الكريمة المشار إليها .

ويعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على ما جاء بالاقتراح بقانون (2 : 2) بعد ترجيح جانب الرئيس وفق المادة (180) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

وانبنى رأي الأقلية في رفض الاقتراح من الناحية الشكلية ورأى أحدهما أن الأداة المناسبة لمعالجة مضمون هذا الاقتراح هي اقتراح برغبة وليس بقانون .

علماً بأن قد حل السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي محل مقرر اللجنة المستقيل/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري وذلك طبقاً لنص المادة (٤٦) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت في فقرتها الأولى على الآتي :

" تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته فإن غاب الاثنان حل محلهما **أكبر الأعضاء الحاضرين سناً** ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالحميد عباس دشتي

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون .**

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠ يناير ٢٠١٤

٣١٦ /ر م/ ٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن منع التعامل التجاري وقت صلاة الجمعة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

حمود محمـــد الحمـــدان **ماضي محمد الهاجـــري**

د. أحمد مطيـــع العازمـــي **د. حسين قويعان المطيري**

د. عبدالرحمن صالح الجيران

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بشأن منع التعامل التجاري وقت صلاة الجمعة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يمنع البيع والشراء في الأسواق والمجمعات التجارية والجمعيات التعاونية والمطاعم قبل موعد صلاة الجمعة بنصف ساعة ، وحتى الانقضاء من الصلاة.

(مادة ثانية)

يمنح موظفو بلدية الكويت حق الضبطية القضائية لتطبيق أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

يعاقب من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة مالية قيمتها ١٠٠٠ دينار كويتي ، وغلق المحل المخالف لمدة شهر من تاريخ نشر الحكم في جريدتين يوميتين محليتين على الأقل.

(مادة رابعة)

على الوزير المختص إصدار اللائحة التنفيذية اللازمة لتطبيق هذا القانون.

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بشأن منع التعامل التجاري وقت صلاة الجمعة

نظراً لما دعت إليه الآية الكريمة في سورة الجمعة من صريح النهي عن البيع والشراء وقت صلاة الجمعة لما فيهما من الاشتغال بهما عن الصلاة بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ). ولما ورد في المذكرة التفسيرية للدستور حينما تطرقت للتفسير الخاص لنص المادة الثانية منه " إنما يحمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك ويدعوه إلى هذا النهج دعوة صريحة واضحة ، ومن ثم لا يمنع النص المذكور من الأخذ ، عاجلاً أو آجلا ، بالأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور إذا رأى المشرع ذلك ".

لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون ليقضي في مادته الأولى " يمنع البيع والشراء في الأسواق والمجمعات التجارية والجمعيات التعاونية والمطاعم قبل موعد صلاة الجمعة بنصف ساعة ، وحتى الانقضاء من الصلاة".

فيما قضت المادة الثالثة بمعاقبة من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة مالية قيمتها ١٠٠٠ دينار كويتي وغلق المحل المخالف لمدة شهر على نشر الحكم في جريدتين يوميتين كويتيتين على الأقل.